قال الحموي ينبغي ان تقول ولا عكوفه
تتميما للتقابل

والصايم والكافر والحايضة والصايمة حيث لا يكون مسافرا ولا
مفطرا ولا مسلما ولا صايمة بمجرد النية ويكون مقيما وصايما
وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما
قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
للفقه هي الثانية **الامور بمقاصدها** كما علمته في التروك
وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان
قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث داير مع القصد فان
قصد ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت
صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا
قولهم بكفره اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا
اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا عند
رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى القصد
للاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح
الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس
اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب
على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا ويثاب لان الحارس والفقاعي
ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح

الغازي وهي اصوب كما استظهره الحموي

التاع

التاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان
اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى
وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا
ان نوى بقلبه ان يطول بقاؤه لعله ان يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى
له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان
نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل
بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير
السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم
قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية
دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملايكة بالسجود لادم وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود
للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل
الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود
انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة
وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب
وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد
قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا احرق

Copyright © King Saud University